

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٨١

بالتقديم في تعديل مدة الامتياز في الاتفاقيات النفطية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩٨ بجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة اموكو عمان بتروليم .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٨٩ بجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كونوكوپست اكسپلوريشن عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٦ بجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كومباكت اكسپلوريشن ليمند .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٢٥ بجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة وشركة كومباكت اكسپلوريشن ليمند .

وببناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يفرض وزير النفط والمعادن في تعديل مدة الامتياز في الاتفاقيات النفطية المصادق عليها بالمراسيم السلطانية سالفة الاشارة في المراحل السابقة على الكشف التجاري ، وذلك بالاتفاق مع الشركات صاحبة الامتياز .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في: ٤ رجب سنة ١٤١٤ هـ  
الموافق: ١٨ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م